وهو سبحانه عليم بذاته وصفاته لا امرًا كقول السيد لعبده وقد احسن اليه
من احسن اليك فاكرمه فيبعد ان يريد الامر نفسه بخلاف المخبر وقيل يدخل
مطلقًا نظرًا لظاهر اللفظ وقيل لا يدخل مطلقًا لبعد ان يريد المخاطب نفسه
الا بقرينة وقال النووي في كتاب الطلاق من الروضة انه الاصح عند اصحابنا
في الاصول وصحح المصنف الدخول في الامر بحثه بحسب ما ظهر له في الموضعين
والاصح ان نحو خذ من اموالهم صدقة يقتضي الاخذ من كل نوع وقيل لا بل
يمتثل بالاخذ من نوع واحد وتوقف الآمدي عن ترجيح واحد من القولين
والاول ناظر الى ان المعنى من جميع الاموال والثاني الى انه من مجموعها التخصيص
مصدر خصص بمعنى خص قصر العام على بعض افراده بان لا يراد منه البعض
الآخر ويصدق هذا بالعام المراد به الخصوص كالعام المخصوص وعدل كما قال عن
قول ابن الحاجب مسميًا لانه لا مسمى للعام واحد وهو كل الافراد والقابل له
اي للتخصيص حكم ثبت لمتعدد لفظًا او معنى كالمفهوم نبه بهذا على ان المخصوص
في الحقيقة الحكم وان المراد بالعام هنا ما هو اعم من المتعدد وبما سبق ما المتعدد
لفظًا نحو فاقتلوا المشركين وخص منه الذمي ونحوه ومعنى كمفهوم فلا تقل لهما
اف من سائر انواع الايذا وخص منه حبس الوالد بدين الولد فانه جائز على ما
صححه الغزالي وغيره والحق جوازه اي التخصيص الى واحد ان لم يكن لفظ العام
جمعًا كمن والمفرد المحلى باللام والى اقل الجمع ثلاثة او اثنين ان كان جمعًا كالمسلمين
والمسلمات وقيل يجوز الى واحد مطلقًا نظرًا في الجمع الى ان افراده آحاد كغيره وشذ
المنع الى واحد مطلقًا بان لا يجوز الا الى اقل الجمع مطلقًا وقيل بالمنع الا ان يبقى غير

غير محصور فيجوز حينئذٍ وقيل لا الا ان يبقى قريب من مدلوله اي العام
قبل التخصيص فيجوز حينئذ والاخيران منقولان بان والعام المخصوص عمومه
مراد تناولًا لا حكمًا لان بعض الافراد لا يشمله الحكم نظرًا للمخصص والعام
المراد به الخصوص ليس عمومه مرادًا لا حكمًا ولا تناولًا بل هو كلي من حيث ان
له افرادًا بحسب الاصل استعمل في جزئي اي فرد منها ومن ثم اي من هنا
وهو انه كلي استعمل في جزئي اي من اجل ذلك كان مجازًا قطعًا نظرًا للحيثية
الجزئية مثاله قوله تعالى الذين قال لهم الناس اي نعيم بن مسعود
الاشجعي لقيامه مقام كثير في تثبيط المؤمنين عن ملاقاة ابي سفيان
واصحابه ام يحسدون الناس اي رسول الله صلى الله عليه وسلم لجمعه
ما في الناس من الخصال الجميلة وقيل الناس في الاية الاولى وفد من عبد القيس
وفي الثانية العرب وتسمح في قوله كلي على خلاف ما قدمه من ان مدلول
العام كلية والاول اي العام المخصوص الاشبه انه حقيقة في البعض الباقي
بعد التخصيص وفاقًا للشيخ الامام والد المصنف والفقها الحنابلة وكثير
من الحنفية واكثر الشافعية لان تناول اللفظ للبعض الباقي في التخصيص كتناوله
له بلا تخصيص وذلك التناول حقيقي اتفاقًا فليكن هذا التناول حقيقيًا ايضًا
وقال ابو بكر الرازي من الحنفية حقيقة ان كان الباقي غير منحصر لبقا
خاصة العموم والا فمجاز وقوم حقيقة ان خص بما لا يستقل كصفة
او شرط او استثنا لان ما لا يستقل جزء من المقيد به فالعموم بالنظر اليه
فقط وامام الحرمين حقيقة ومجاز باعتبارين تناوله والاقتصار عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)